

الفصل الرابع
تعريفات وتوجيهات الدولة
الديمقراطية

الفصل الرابع

تعريفات وتوجيهات الدولة الديمقراطية

❖ هنالك تعريفان للديموقراطية تتبعهما الدول وهما :

1) الديمقراطية كشكل من اشكال الحكم :

في الدول التي تعني فيها الديمقراطية شكلا من اشكال الحكم لا تعمل الديمقراطية إلا بالمفهوم الإداري الشكلي بحده الأدنى . أي أنه لا تطبق في الدولة إلا المبادئ الضرورية لوجود النظام الديمقراطي ، مثل : حكم الشعب ، فصل السلطات ، إجراء انتخابات ديمقراطية على فترات ثابتة ، الحسم بموجب مبدأ حسم الأكثرية .

2) الديمقراطية كنظرة فلسفية وأسلوب حياة :

في الدولة التي تكون فيها الديمقراطية نظرة فلسفية وأسلوب حياة فإنها تطبق أيضا بالمفهوم الجوهرية (وليس فقط الشكلي) : الاعتراف بقيمة التسامح ، مبدأ التعددية ، حقوق الإنسان والمواطن ، تطبيق هذه المبادئ والقيم وحمايتها .

❖ هنالك توجهان ديمقراطيان تتبعهما الدول وهما :

1) التوجه الليبرالي :

بحسب التوجه الليبرالي فإن الفرد يعتبر العنصر الأساسي في المجتمع ولهذا فإن للفرد وحرية قيمة عظمى . ويرى هذا التوجه أن الوظيفة الأساسية للدولة تحدد في حماية حريات الفرد . يجب إتاحة الفرصة أمام الفرد لتحقيق حريته بالمعنى التام لتحقيق الذاتي ، وإذا لم تتدخل السلطة بما يدور في الدولة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية فسينشأ في الدولة تنافس حريدي إلى أقصى حد من استغلال الطاقة الكامنة لدى الفرد وتحقيق حريته على أوسع نطاق . بحسب هذا التوجه فإن للمساواة أهمية فقط على الصعيد السياسي (لكل مواطن صوت ، والأصوات متساوية فيما بينها) ، أما على الصعيد الاجتماعي – الاقتصادي فإن الدولة غير مستعدة أن تمس بحريات

الفرد من أجل تقليص الفجوات الاجتماعية وتعزيز تكافؤ الفرص بين الأفراد في الدولة .

2) التوجه الديمقراطي الاجتماعي :

بحسب هذا التوجه الدولة تتحمل مسؤولية المجتمع ككل ، لذلك فإن هذا التوجه يطمح إلى تطبيق مبادئ الديمقراطية ليس فقط على الصعيد السياسي ، وإنما أيضا على صعيد المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية في الدولة . بموجب هذا التوجه هنالك تأكيد على مركزية وأهمية المساواة في النظام الديمقراطي ، ليس فقط بالمفهوم الشكلي من حيث معاملة الجميع بالتساوي ، وإنما أيضا بالمفهوم الجوهرى لتحقيق مبدأ المساواة في المجتمع - أي تقليص الفجوات الاجتماعية والاقتصادية . بموجب هذا التوجه تستطيع الدولة المس بحريات الفرد - لحد معين - من أجل تقليص الفجوات الاقتصادية والاجتماعية ، هذا الأمر من شأنه أن يعطي للمواطن الاستقلالية وأمن اللازمين للمشاركة في الحياة السياسية .

- مبادئ النظام الديمقراطي

للخلاصة: يمكن القول أن وجه الشبه بين التوجهين يكمن في قبول مبدأ الحرية و قدسية حقوق الفرد ، أما الفرق بينهما فيعود إلى مدى المساواة المرغوبة في المجتمع في مسألة مدى تدخل الدولة في المجال الاجتماعي - الاقتصادي .

1) مبدأ حكم الشعب :

يعتبر مبدأ حكم الشعب أحد المبادئ المركزية والضرورية في النظام الديمقراطي حيث يعود إلى فكرة العقد الاجتماعي الذي بموجبه تقوم الدولة من قبل الشعب ومن أجله ، أي أن حكم الشعب هو تعبير عن سيادة الشعب ، وأن الشعب نفسه هو الحاكم في الدولة ومصدر جميع الصلاحيات فيها . أول من طبق هذا المبدأ كانت أثينا (في القرن الخامس قبل الميلاد ، فكان الشعب يشارك في اتخاذ القرارات مباشرة ، فقد كان كل مواطن

يملك حق المشاركة الفعلية في كافة مجالات الحياة السياسية في الدولة ، لهذا تسمى الديمقراطية الأثينية ديمقراطية مباشرة .

أما في هذه الأيام فإن حكم الشعب يعني الحكم بواسطة ممثلين عنه. الشعب لا يدير شؤون الدولة مباشرة ، فالممثلون المنتخبون هم الذين يديرون شؤون الدولة في البرلمان والحكومة والمؤسسة الرئاسية (ديمقراطية غير مباشرة) .

أما أسباب تبني الديمقراطية الغير مباشرة:

(1) إن كبر عدد السكان المواطنين في الدولة لا يتيح تجميع المواطنين لإجراء مباحثات ، اتخاذ قرارات وإخراجها إلى حيز التنفيذ .

(2) إن كمية المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات هائلة ، ولا يملك معظم الجمهور الرغبة أو القدرة على اكتساب المعرفة والمعلومات اللازمة طوال الوقت ، حيث يكون منشغلا في تدبير شؤونه الحياتية .

(3) إن تعقيد المشكلات التي على الدولة حلها توجب توفر تأهيل ، المهارة والمهنية . والجمهور العريض يفتقر إلى هذه المؤهلات الضرورية .

2) مبدأ التعددية:

التعددية تعني الاختلاف والتنوع بين الأفراد والجماعات التي يتكون منها المجتمع وتعني أيضا حق كل مجموعة التعبير عن اختلافها عن باقي المجموعات والسعي من اجل تحقيق أهدافها ومصالحها. يمكن للاختلاف بين الأفراد والجماعات أن يكون على أساس اقتصادي ، اجتماعي ، ثقافي ، سياسي ومؤسسي ، وهكذا يمكن لكل مجموعة أن تحقق ذاتها وتحافظ على هويتها وتميزها عن باقي المجموعات في الدولة . التعددية لا تعني إعطاء المواطنين أو المجموعات حرية مطلقة من أجل تحقيق أهدافهم ومصالحهم لأنه في مثل هذا الوضع ستعم الفوضى ، ولذلك يجب وضع حدود أو قيود للمجموعات المختلفة من أجل تحقيق أهدافها ومصالحها بشرط الحفاظ على مجتمع نظامي .

♦ التعددية تعبر عن مركبات هامة في الديمقراطية :

- الاعتراف بحق التنوع بين البشر وبين المجموعات المختلفين بطبيعتهم عن بعضهم البعض في الحاجات ، المصالح ووجهات النظر .
- توزيع القوة في المجتمع وخلق توازن بين سلطات الحكم المختلفة وبين منظمات ذات مصالح مختلفة بل ومتضاربة .
- إعطاء شرعية لصراعات النفوذ والقوة بين الأحزاب والمنظمات المختلفة عن بعضها البعض من حيث الأهداف والمصالح .
- مشاركة المواطنين في الحياة السياسية بحسب مبدأ حكم الشعب .
- وجود منافسة حرة بين مختلف المجموعات .

3) التسامح:

قيمة التسامح ناجمة عن الاعتراف بكرامة الإنسان وحرية في أن يكون مختلفا عن الآخرين ، أن يؤمن ويتصرف كما يحلو له . التسامح يعني الاستعداد لتقبل المختلف واحترام البشر المختلفين من حيث المظهر ، لون البشرة ، الجنس ، الديانة والمعتقدات . وقاد أجاد فولتير التعبير عندما قال: " أنا لا أوافقك الرأي، لكنني أدافع حتى آخر رمق عن حقك في قول رأيك " .

التسامح يعتبر مبدأ هام في الديمقراطية للأسباب التالية :

- بفضل ينال الفرد والجماعة الحقوق في الدولة مثل حرية التعبير عن الآراء المختلفة ، حيرة انتظام كل مجموعة ، الاختلاف والمساواة بين الأفراد .
- التسامح السياسي يتيح المنافسة الحرة والانفتاح في الجهاز السياسي أمام الآراء المختلفة ، حتى وإن كانت غير مقبولة . وهكذا تنشأ سوق حرة من الآراء .

- التسامح السياسي يعطي شرعية لآراء ممثلي المجموعات المختلفة ، ومنها مجموعات المعارضة ، وهذا يضع الأساس الشرعي لإمكانية استبدال السلطة التسامح يساهم في استقرار السلطة والمجتمع ، ذلك أنه يتيح إجراء نقاش ما

بين الآراء المختلفة وفقا لقواعد اللعبة الديمقراطية وبدون عنف حتى في مواضيع حساسة مثل اختلاف الآراء الأيديولوجية .

4) التوافقية:

قيمة ومبدأ هام جدا في النظام الديمقراطي خاصة أن المجتمع تعددي، حتى يتمكن الأفراد والجماعات المختلفة عن بعضها البعض اجتماعيا، سياسيا، اقتصاديا وتربويا العيش معا تحت نطاق وداخل حدود دولة واحدة لا بد من وجود قاسم مشترك بين هذه المجموعات لتمكينها من العيش في مجتمع نظامي وهكذا فإن الدولة الديمقراطية توفر للمجموعات المختلفة المناخ المناسب لتمكينها من العيش سوية ضمن قواعد محددة مقبولة على الجميع . التوافقية تعني أن جميع المواطنين في الدولة متفقين حول مواضيع أساسية وجوهرية مثل حدود الدولة ، نظام الحكم في الدولة ، الدستور ، قيم ديمقراطية وقواعد اللعبة الديمقراطية ، وبدون هذا الإجماع لا يمكن للمجتمع أن يتقدم ويزدهر .

5) حسم الأكثرية :

مبدأ ديمقراطي هام جدا ، يتصل بالتعددية ويعني أن الأكثرية في الدولة هي التي تحكم وتتبع سياسة تناسب وجهة نظرها وأهدافها لكنها تمنح الأقليات حقوق من أجل المنافسة على السلطة والتحول إلى أكثرية في المستقبل . يمكن للأكثرية أن تكون دينية ، قومية ، سياسية .

حسم الأكثرية هام جدا لأنه يعتبر من قواعد اللعبة الديمقراطية وهناك

عدة تعليقات تبين أهميته في النظام الديمقراطي :

- حسم الأكثرية أقرب للشعب من الأقلية .
- حسم الأكثرية يضمن استقرار السلطة .
- بالتأكيد لن يحص إجماع مطلق على موضوع معين ، وبالطبع لن نقبل بحسم الأقلية كتسوية وإلا استعم الفوضى ، لذلك نقبل بحسم الأكثرية .

6) مبدأ تقييد السلطة :

السلطة تتمتع بسيطرة ونفوذ وقوة كبيرة جدا وذلك لعدة أسباب أهمها :

- سيطرتها على الموارد الاقتصادية في الدولة .
- سيطرتها على الموارد البشرية في الدولة .
- سيطرتها على مصادر المعلومات في الدولة .
- سيطرتها على أجهزة فرض القانون .

وبما أن السلطة تتمتع بكل هذا النفوذ وخوفها من الاستبداد وجدت عدة وسائل لتقييد السلطة ومنعها من التعدي على حقوق الإنسان والمواطن والتعدي على حقوق الأقليات ومنعها من الاستبداد والظلم للشعب . من بين هذه الوسائل أذكر: فصل السلطات ، الانتخابات وإمكانية تبديل السلطة ، سلطة القانون وأجهزة الإشراف والمراقبة.

7) مبدأ فصل السلطات :

مبدأ هام جدا في الدولة الديمقراطية ، يهدف إلى تقييد السلطة خصوصا وأنها تتمتع بقوة هائلة وصلاحيات واسعة جدا . أول من نادى بفصل السلطات هو مونتسكييه وطور الفكر جون لوك وقد عين السلطات ثلاث : تشريعية ، تنفيذية وقضائية . وكل واحدة تقوم بوظائف وصلاحيات حسب القانون ، وإن حاولت إحداها تجاوز هذه الصلاحيات تصدت لها السلطات الأخرى وكبحتها وهذا يسمى نظام التوازن والكبح ، الفصل بين السلطات ليس تاما وإنما يوجد هناك تداخل بسيط بينها . تقوم كل واحدة من السلطات بمراقبة السلطات الأخرى والإشراف على عملها مما يجعل عمل السلطات أكثر نجاحا ، وهكذا فإن أهمية هذا المبدأ هي :

• تقييد السلطة ومنعها من الاستبداد

• حماية حقوق الإنسان والمواطن وحقوق الأقليات وإنجاح عمل السلطة .

- حقوق الإنسان والمواطن

1) حق الحياة والأمن :

يعتبر من الحقوق الطبيعية للإنسان ويجسد باقي الحقوق ، وحق

الحياة لا يعني الاعتداء على حياة الإنسان فقط بل الاعتداء على جسده وأعمال التخويف والإرهاب والابتزاز ، فمن حق الإنسان أن يحمى ويدافع عنه من قبل كل تلك الأمور ، أن التعدي على هذا الحق عن سابق قصد يعتبر من أكثر الأعمال اللا أخلاقية في المجتمع .

2) حرية التفكير والرأي :

حق مطلق يمكن الإنسان التفاوض بينه وبين نفسه (دخيلته) في قضايا مختلفة ، ويمكن للإنسان تبني أي رأي أو موقف تجاه أي موضوع ولا يمكن لأحد السيطرة على تفكير الإنسان ما دام في داخله وغير مصحوب بعمل .

3) حرية الضمير :

تعني حرية الإنسان في اعتناق أي مبدأ محدد في مجالات مختلفة : دينية ، سياسية ، اجتماعية ، اقتصادية ويمكن للإنسان التصرف وفقما يميله عليه ضميره وهو يعمل بحسب أخلاقه وأفكاره التي يميلها عليه ضميره ، وإذا أمر أن يفعل أمرا مخالفا لضميره فإن من حقه أن لا يفعله . (بالطبع هذا الحق غير مطلق)

4) حرية التعبير وحرية المعرفة :

هذه الحرية تعتبر تحقيق لحرية الرأي والتفكير والضمير. فالإنسان من حقه أن يعبر عن رأيه مهما كان وبأي طريقة يريدتها : التظاهر ، الاحتجاج ، الإضراب...

وهناك قيود على هذا الحق إذا كان فيه تعدي على الآخرين أو تحريض على نظام الحكم أما حرية المعرفة فتعني حرية المواطن في الحصول على معلومات عن مؤسسات السلطة ويتم ذلك بواسطة وسائل الإعلام المختلفة التي تمكن المواطن من اتخاذ موقف تجاه السلطة .

5) حرية الانتظام :

تعني حرية كل مواطن في الانتماء إلى أي منظمة سياسية ، اجتماعية أو اقتصادية يريد ، ويكون المنتمون لهذه المنظمة أصحاب مصلحة واحدة وهدف وأفكار مشتركة يحاولون تحقيقها من خلال انتظامهم لأنه من

المستحيل تحقيق هذه الأهداف إذا كان الإنسان بمفرده يناضل للحصول عليها. هنالك قيود لحرية الانتظام منها إذا كانت المنظمة معادية للديمقراطية أو تتادي بأفكار عنصرية أو إذا كانت تشكل تهديدا على أمن وسلامة الجمهور .

6) حرية الديانة :

تعني حرية الإنسان في اعتناق أي ديانة يراها مناسبة له ، ممارسة شعائرها وطقوسها وصلواتها بشرط ألا يتعدى على أبناء الديانات والطوائف الأخرى . هنالك أيضا الحرية من الدين ، أي أن الإنسان يملك حرية عدم اعتناق أي ديانة .

7) حرية التنقل :

أي حرية كل إنسان في التنقل من مكان إلى آخر أو مغادرة البلاد متى يشاء ، ولكن هنالك قيود على هذا الحق مثل : السجن ، الاعتقال الإداري ، حظر التجول ، أماكن عسكرية أو وجود أمر من المحكمة يمنعه من مغادرة البلاد .

8) حرية مزاولة العمل :

تعني حرية كل إنسان في امتحان وممارسة المهنة التي يراها مناسبة وذلك من أجل تأمين لقمة العيش ، بشرط أن تكون هذه المهنة قانونية ، فهنالك قيود على هذه الحرية مثل المهن التي تشكل خطرا على سلامة الجمهور : بيع المخدرات ، التجارة بالأسلحة الخطرة ، التهريب .

9) حق التملك :

يعني أن للإنسان الحق في امتلاك أشياء إما بقواه الذاتية أو إما موروثه، وله كامل الحق في التمتع والاستفادة والتصرف بهذه الأملاك كما يحلو له . والأملاك نوعان :

- مادية : مثل العقارات ، الأموال ، السيارات
- روحية : مثل الأعمال الأدبية ، مقالات ، اختراعات ...

وهو حق غير مطلق كونه يتضارب مع المصلحة العامة أو حقوق أخرى للدولة :
مصادرة أرض إنسان لشق طريق .

10) الحق في المساواة :

تعني أنه يجب على الدولة الديمقراطية التعامل بشكل متساوي مع جميع المواطنين دون علاقة للأصل ، القومية ، الديانة ، لون البشرة ، الجنس ، الايديولوجيا . والمساواة تعني أنه يجب التعامل بمساواة لكافة المواطنين في التشريع والمساواة أمام القانون . المساواة أمام القانون تظهر من خلال مضمون القانون ون خلال تطبيق القانون . فالحقوق ، الواجبات ، الامنوعات متساوية لجميع المواطنين . تبقى هناك بعض المعاملات حتى في الدولة الديمقراطية تعامل بشكل غير متساوي ويمكن أن يكون التعامل بشكل مختلف لأسباب ومبررات منطقية وعندها تسمى هذه السياسة التفرقة وهناك حالات أخرى تسمى فيها التفضيل المصحح . أما إذا كان التعامل المختلف غير منطقي وبدون مبررات عندها يسمى التمييز المرفوض .

التفرقة : سياسة تتبعها الدولة من أجل معاملة مختلفة بين أشخاص مختلفين في الحاجات ، الأهداف ، السن ، الكفاءات ، والمعاملة المختلفة متصلة اتصال مباشر بالموضوع المطروح ، مثل : اختيار نساء جميلات لمسابقة جمال ، اختيار طلاب ذوي كفاءة وتحصيل علمي عالي للجامعة ورفض ذوي الكفاءة المنخفضة .

التفضيل المصحح : سياسة تتبعها الدولة لفترة مؤقتة تجاه جمهور أو فئة من الناس ، التي كانت مظلومة طيلة فترة من الزمن ، وكتعويض عن الظلم والغبن تقوم الدولة بإعطاء تسهيلات وامتيازات لهذه المجموعة أكثر من غيرها بهدف سد الفجوات بالمجتمع . مثال : تخصيص عدد من المقاعد الدراسية للطلاب العرب في كلية معينة ، أو إعطاء تسهيلات وامتيازات لسكان أحياء الفقر في مدن معينة .

هنالك من يعارض سياسة التفضيل المصحح وذلك لسببين :

(1) المنافسة الحرة هي أفضل وسيلة لتحسين أوضاع المجموعات الدونية ، لذلك يجب منحهم الفرصة للمنافسة وتحقيق الذات وعدم منحهم تسهيلات أو امتيازات بحيث يبقى هؤلاء لا مبالين وغير مهتمين بتحسين أوضاعهم وبذلك يعيشون حالة على المجتمع .

(2) قسم من المعارضين يدعون أن هذه السياسة غير منصفة لأنها تمنح أشخاص ذو كفاءات أقل للوصول أسرع وأسهل من مجموعة أخرى تتمتع بمؤهلات وكفاءات اكبر. ولذلك يدعي هؤلاء أن هذه السياسة تتضمن تمييز مرفوض ويجب عدم التعامل بها .

التمييز المرفوض : سياسة تتبع للتعامل المختلف بين الأشخاص هم متساويين في الأصل والمعاملة المختلفة لا تمت بصلة الموضوع المطروح . مثال : رفض شخص يحمل المؤهلات المطلوبة للوظيفة بسبب أنه أسود وقبول موظف أبيض اللون .

11) الحق في الإجراءات القانونية المنصفة :

تعني أن الإنسان يجب أن يحظى بمحاكمة عادلة ونزيهة ، وجاء هذا الحق لمنع المس في حقوق المشتبه أثناء محاكمته ، ولكي نضمن إجراء قانوني منصف يجب أن تتوفر الشروط التالية :

- عدم تفتيش بيت شخص بدون أمر من القاضي .
- لا يجوز اعتقال أي شخص لأكثر من 24 ساعة إلا بأمر من القاضي .
- يجب إبلاغ المتهم عن التهمة الموجهة ضده .
- يحق للمتهم أن يكلف محاميا للدفاع عنه ، وإذا تعذر الأمر ماديا تقوم هيئة المرافعة العامة بتعيين محامي له على حساب الدولة .
- يجب أن تكون المحكمة علنية ومفتوحة للجميع ولوسائل الإعلام ما عدا حالات خاصة : مرتكبي الأحداث (تحت سن 18) ، حالات الاغتصاب ، أمن الدولة .

• يمكن الاعتراض على قرار الحكم الصادر عن المحكمة ورفع القضية لهيئة قضائية أعلى .

• يجب أن ينظر في القضية قضاء غير منحازون وغير تابعين لأحد .

• يمكن للمتهم تغيير القاضي إذا شعر أن القاضي يحمل أفكار مسبقة عنه.

12) الحق في الكرامة :

الإنسان مخلوق عاقل له شرف وكرامة يجب أن يعامل باحترام ، يشمل الحق في كرامة عدة حقوق منها الحق في الخصوصية ، الحق في السمعة الحسنة وستر الأمور الشخصية وعدم التعرض لمعاملة مهينة والمذلة ، ويشمل هذا الحق أيضا عدم المس بحقوق أخرى للإنسان حتى لو كانت بشكل غير مباشر في للكرامة مثل الحق في المساواة . إحدى المشكلات في الدفاع عن هذا الحق تعود إلى كون هذا الحق غير ملموس ويمكن أن يكون تصرف معين بالنسبة لشخص تصرفا مهينا ولشخص آخر تصرف عادي جدا .

13) الحق في الخصوصية :

يعني أن للإنسان خصوصيات لا يجوز اقتحامها أو التدخل فيها وذلك كي يتمكن من مواصلة حياته دون فضح ولتطوير شخصيته ، إبداعه واستقلاليتيه . يمكن المس بالخصوصية بعدة طرق :

• الاقتحام الجسدي لمكان الإنسان الخصوصي (بيته ، سيارته ، حقائبه أو جسده)

• نشر معلومات عن حياته الشخصية أو عن أفراد أسرته بدون إذنه .

• نشر صورة الشخص واسمه بشتى وسائل الإعلام مما يجعل شخصيته معروفة للملأ وبالتالي شعوره بالخجل والإهانة .

• جمع معلومات عن الشخص من خلال التنصت ، التصوير ، بناء مخزن معلومات عنه وكشف هذه المعلومات وبالتالي تعريضه للفضح والإذلال .

14) الحق في السمعة الحسنة :

يعني عدم تشويه سمعة الإنسان من خلال النشر على الملأ أو نشر

إشاعات عن الشخص بهدف فضحه وإذلاله مما يشعر الإنسان بالخجل وعدم
تمكنه من العيش بصورة مستقلة .

- حقوق الأقلية :

الأقلية أو الجماعة تقسم إلى نوعين :

1) أقلية فكرية سياسية: كالأحزاب والحركات السياسية والتنظيمات
المختلفة .

2) أقلية إثنية أو عرقية: وهي الأقلية التي يجمع بين أفرادها قومية
مشتركة ، ديانة مشتركة ، لغة مشتركة ، تاريخ وحضارة مشتركة
هذه الأقلية تسعى للحفاظ على هويتها وشخصيتها وذلك من خلال الحفاظ على
الحقوق الأقلية الخاصة بها ، فلذلك يجب على الدول الديمقراطية الاعتراف
بحقوق الأقلية وحماية هذه الحقوق من خلال التشريع . وهذه الحقوق هي :

• حق تقرير المصير

• استعمال اللغة كلغة رسمية

• تطوير برنامج تعليم خاص بالأقلية

• حق ممارسة الشعائر الدينية

• حق التمثيل المناسب في المؤسسات والسلطة .

حقوق الأقلية تختلف عن حقوق الفرد كونها تمنح للفرد أو الإنسان
كجزء يتبع إلى أقلية ذات صفات مشتركة بينما حقوق الإنسان فيحصل عليها
كونه إنسان قائم بحد ذاته .

الدول الديمقراطية تختلف في تعاملها وتوجهها لحقوق الأقلية ، فهناك

عدة أنواع :

1. النهج الليبرالي المتطرف : هذا التوجه لا يعرف بتاتا بحقوق الأقليات بل
ويمنع الأقليات من ممارسة حقوقها وذلك بهدف خلق شخصية موحدة في
الدولة . مثال على ذلك في فرنسا .

2. النهج الليبرالي المعتدل : هذا التوجه لا يعترف بحقوق الأقلية لكنه لا

يُمنع من ممارسة حقوقها شرط أن تقوم الأقلية بتمويل نشاطها بمعنى أن الدولة لا تسهم بأي دعم أو تمويل أو ميزانية منها . مثال على ذلك الولايات المتحدة .

3. التوجه الذي يعترف بالحقوق : هذا النموذج يعترف بحقوق الأقلية ويمنحها ميزانية على حسب الدولة من أجل ممارسة هذه الحقوق . مثال على ذلك في إسرائيل .

– الحقوق الاجتماعية

للإنسان أيضا حقوق اجتماعية تمنحه إياها الدولة وذلك وفقا لسياساتها الاجتماعية والاقتصادية التي تراها مناسبة ، وهذا يعني أن الدولة يمكنها التعديل في هذه الحقوق أو حتى إلغائها . وهذه الحقوق هي :

1) الحق في مستوى معيشة لائق : ويعني حق العيش في مستوى معيشة معقول وإنساني ، مستوى المعيشة الإنساني يعتبر شرطا ضروريا لوجود الإنسان الحر والقادر على التفكير واتخاذ القرارات العقلانية .

2) الحق في السكن : لكل إنسان الحق في الحصول على مأوى ومسكن لائقين .

3) الحق في الحصول على العلاج الطبي : يحق لكل إنسان أن يعيش بجسم معافى وسليم ، والدولة مسئولة عن توفير الخدمات اللازمة لمواطنيها للحفاظ على صحتهم ، وفي حال مرضهم أو إصابتهم يمكنهم الحصول على العلاج الطبي اللازم لشفائهم .

4) حقوق العمال وظروف العمل : هذا الحق يشمل مركبات مثل : وضع حد أدنى للأجر ، تحديد ساعات العمل ، توفير شروط عمل معقولة ، الحماية من البطالة و ضمان أجر متساو للعمل الواحد .

5) الحق في التعليم : يحق لجميع المواطنين في الدولة تلقي التعليم ليتمكنوا من اكتساب معلومات ومهارات شخصية واجتماعية تتيح لهم تلبية حاجاتهم مستقبلا وكذلك أن يكونوا مواطنين مستقلين .

❖ هنالك جدل بين المفكرين حول إذا كانت الحقوق الاجتماعية جزءاً من الحقوق الطبيعية ومكملة لها وخاصة وأن الإنسان لا يمكنه أن يشعر بالمساواة والحرية والكرامة إن لم يحصل على مستوى معيشة لائق أو على مسكن أو على حقه في التعليم ، من جهة ثانية هنالك مجموعة تدعي أن الحقوق الاجتماعية هي من قبل الدولة ولا تتعلق بالحقوق الطبيعية ، ولذلك يمكن للدولة منحها أو إلغاؤها .

الانتخابات :

هي وسيلة لتقييد السلطة لأنه يمكن للشعب تبديل السلطة إذا كانت لا تقوم بواجباتها كما ينبغي ، وهي أسلوب سلمي على عكس ما في الأنظمة الشمولية (الديكتاتورية) التي تستبدل فيها السلطة بأساليب العنف كالثورة والانقلاب .

في الانتخابات يظهر حقان أساسيان للمواطن في دولته ، حق الانتخاب وحق الترشيح.

لكي تكون الانتخابات ديمقراطية يجب أن تتضمن المميزات والمركبات التالية :

- الانتخابات يجب أن تكون عامة .
- الانتخابات يجب أن تكون متساوية .
- الانتخابات يجب أن تكون معادة أو متكررة على فترات محددة حسب القانون .
- الانتخابات يجب أن تكون سرية .
- يجب أن يكون في الانتخابات منافسة حرة بين حزبين أو أكثر .

أنواع الانتخابات :

1) الانتخابات القطرية – النسبية :

في طريقة الانتخابات القطرية – النسبية يصوت الناخبون لقوائم مرشحين (أحزاب) ، وتكون الدولة عبارة عن منطقة انتخابية واحدة ، ويفوز

كل حزب بنسبة من المقاعد في البرلمان مساوية لنسبة الأصوات التي حصل عليها من الشعب .

حسناات هذه الطريقة :

• تكون نتائج الانتخابات معبرة عن قوة كل حزب لدى الشعب ، فمثلا : الحزب الذي يحصل على 15% من الأصوات يحصل على 15% من المقاعد في البرلمان .

• تعتبر أكثر ديمقراطية لأنها تتيح الفرصة أمام الأحزاب الصغيرة والأقليات في الوصول إلى السلطة ، وتتيح فرصة تمثيل كل الشعب في البرلمان وبالتالي تساهم في استقرار الدولة السياسي .

• يهتم الممثلون بمصالح الدولة القطرية والقومية أكثر من اهتمامهم بمصالح المنطقة .

سليبات هذه الطريقة :

• تكون العلاقة بين الناخب والمنتخب ضعيفة لأن الناخبين يصوتون لقوائم مرشحين وليس لأشخاص يعرفونهم .

• تكون الحكومة ضعيفة لكونها ائتلافية ومكونة من أحزاب عديدة وبالتالي تكون مهددة بانسحاب بعض الأحزاب وإسقاطها .

• تعتبر طريقة صعبة للناخب وكذلك من حيث فرز الأصوات وإعلان النتائج النهائية .

2) الانتخابات المنطقية – الأكثرية :

في طريقة الانتخابات المنطقية – الأكثرية يصوت الناخبون لأشخاص ، وتكون الدولة مقسمة إلى مناطق انتخابية مستقلة عن بعضها البعض ، ويفوز المرشح الذي حصل على أكثرية الأصوات داخل مناطق انتخابية أكثر .

حسناات هذه الطريقة :

• علاقة قوية بين الناخب والمنتخب ، فالمنتخب يقوم باختيار شخص واحد يكون مقتنع به وبأفكاره .

• تعتبر أسهل للناخب من حيث فرز الأصوات وإعلان النتائج .

• تكون الحكومة قوية جدا لأنها تتشكل من حزب واحد فقط وهو حزب الشخص الذي ربح في الانتخابات .

سلبيات هذه الطريقة :

• نتائج الانتخابات غير معبرة ، ممكن للحزب أن يحصل على مقاعد أكثر أو أقل مما يستأهل .

• يهتم الممثلون بالمصالح الطبقية للمنطقة التي انتخبوا منها ويفضلونها على مصالح الدولة ككل .

• تعتبر أقل ديمقراطية كونها تؤدي إلى زوال الأحزاب الصغيرة وتبقى أقلية كثيرة في المناطق الانتخابية دون تمثيل .

• تكون الحكومة قوية وغير مهددة بالسقوط كونها مكونة من حزب واحد فقط .

هذا رسم توضيحي لكيفية فوز حزب معين حسب هذه الطريقة :

مع أن الحزب أ اخذ أصواتا أكثر من الحزب ب ، إلا أن الحزب ب فاز

المنطقة الانتخابية	الحزب أ	الحزب ب	من يفوز
رقم 1	1000 صوت	100 صوت	حزب أ
رقم 2	500 صوت	502 صوت	حزب ب
رقم 3	500 صوت	600 صوت	حزب ب

بالأكثريّة في منطقتين انتخابيتين لذا هو الذي يفوز بالانتخابات .

- أجهزة الإشراف والمراقبة

في النظام الديمقراطي هناك أجهزة ومؤسسات تعمل على مراقبة أعمال السلطة وتكشف عيوبها ومواضع الإخلال في عملها وتوقيفها عند حدها إذا لزم الأمر .

أجهزة المراقبة تقسم إلى نوعين :

1) أجهزة مراقبة رسمية :

هذه الأجهزة تقوم بمراقبة عمل السلطة بموجب صلاحيات من القانون

أي أن وظيفتها الأساسية مراقبة السلطة . وهذه المؤسسات هي :

أ) الكنيست :

تقوم الكنيست بمراقبة أعمال السلطة من خلال عدة وسائل أهمها :

• تشريع القانون ، فالحكومة تحتاج إلى قوانين كي تعمل ، والكنيست هي التي تشرع القوانين ويمكنها الماطلة في تشريع القوانين المقترحة من قبل الحكومة ، وبذلك تكون الكنيست عبرت عن استيائها من الحكومة .

• التصويت على حجب الثقة ، تتقدم أحزاب المعارضة باقتراحات لحجب الثقة عن الحكومة وتتضمن كشف عيوب الحكومة ، أخطائها ومواقع الإخلال في عملها وبالتالي انتقادها وكشفها على الملأ ، ويمكن لحجب الثقة أن ينجح في إسقاط الحكومة .

• المعارضة - المعارضة في الكنيست تنتقد السلطة وتبين عيوبها وأخطائها وتقوم بإيصال المعلومات للشعب عن ظواهر الفساد في السلطة وبالتالي يمكن للشعب أن يبلور رأي معارض لهذه السلطة .

ب) مؤسسة مراقب الدولة :

يقوم مراقب الدولة بمراقبة الحكومة بجميع وزاراتها والمؤسسات التابعة ، ويقوم المراقب بفحص طرق الإدارة في هذه المؤسسات ، ويشرف على الميزانية والأموال داخل هذه المؤسسات ويقدم سنويا تقرير عن جميع المؤسسات التي خضعت للمراقبة ويمكن للتقرير أن يصل إلى المحكمة إذا كان هناك اختلاس من قبل أي مؤسسة من الحكومة ويمكن تقديمهم للمحاكمة .

ج) مندوب شكاوى الجمهور :

يمكن للمواطنين التوجه بشكاوى لمندوب شكاوى الجمهور إذا عومل المواطنون بشكل غير قانوني من قبل السلطة ، أو أحد المسؤولين في

السلطة وخاصة إذا قامت السلطة بعمل غير قانوني وتسبب بالمس بحقوق الإنسان والمواطن .

د) الجهاز القضائي :

الجهاز القضائي يتمثل بمحكمة العدل العليا (٦٦"لا) والتي تقوم بمراقبة أعمال السلطة ويمكن للمحكمة إصدار أوامر للسلطة من أجل إجبارها على معاملة المواطنين بشكل قانوني ويمكن للمحكمة أيضا إلغاء قانون شرعته الكنيست إذا كان القانون لا يتمشى مع القيم الديمقراطية وفيه تعدي على حقوق الإنسان والمواطن وحقوق الأقليات .

2) أجهزة المراقبة الغير الرسمية :

هذه الأجهزة تقوم بمراقبة أعمال السلطة بشكل تطوعي وبدون أن يخولها القانون هذه الصلاحية . وهذه المؤسسات هي :

أ) وسائل الاتصال :

وهي عدة أنواع : مكتوبة (جرائد ومجلات) ، مرئية (البرامج التلفزيونية) ، مسموعة (برامج الراديو) ويمكن الإطلاع من خلالها على عدة وجهات نظر وهي تعمل على نقل المعلومات للشعب وتكشف أعمال السلطة ، أخطائها ، حالات الفساد فيها وتنتقدها وهكذا يمكن للمواطنين تبني موقف مؤيد أو معارض للسلطة من خلال المعلومات التي تقدمها وسائل الإعلام المختلفة .

ب) الرأي العام :

يمكن للمواطنين الإطلاع على معلومات مختلفة عن أعمال السلطة وبالتالي يقوموا بالاحتجاج ، المظاهرات ، الإضرابات ... مما يدفع السلطة أحيانا إلى تغيير سياستها والعدول عنها ويمكن للرأي العام أن يسقط الحكومة إذا كانت المظاهرات والإضرابات شمولية .

ج) الفن :

ويشمل التمثيل السينمائي، التلفزيون، المسرح أو الرسم الناقد (الكاريكاتير) أو الكتابة الأدبية، والتي تعبر عن انتقاد شديد جدا للسلطة

ويمكن لهذه الوسائل أن تجبر الحكومة تغيير سياستها وخطتها .

- الدستور

هو عبارة عن مجموعة من القيم والمبادئ التي تعبر عن نظام الحكم في الدولة ، مؤسسات الحكم ، صلاحيات المؤسسات والعلاقات المتبادلة بينها ويتضمن حقوق الإنسان والمواطن وحقوق الأقليات التي لا يجوز الاستبداد بها .
يوضع الدستور عادة في ثلاث حالات :

(1) قيام مجتمع جديد (استقلال دولة)

(2) تغيير نظام الحكم في الدولة .

(3) بعد خلافات بين أقليات أو طوائف في الدولة .

والدستور نوعان وهما :

(1) دستور مسجل - رسمي - صارم :

وهذا النوع من الدساتير يوضع على شكل وثيقة واحدة أو كتاب دفعة واحدة ، ومعظم دول العالم فيها دساتير من هذا النوع ، وهذا الدستور له غلبة أو تفوق على القوانين العادية وذلك من خلال ثلاثة أشياء :

• تغيير أو تعديل قوانين الدستور صعبة جدا ، هذا الأمر يتطلب أن يوافق على تغييره 75% من أعضاء البرلمان ، بينما القوانين العادية يتطلب تغييرها الأغلبية العادية في البرلمان .

• الدستور يوضع عادة من قبل سلطة تأسيسية ، وتقف هذه السلطة فوق السلطة التشريعية التي تعد التشريعات والقوانين العادية .

• إذا قامت السلطة التشريعية بسن قانون يتناقض مع مبادئ وقيم الدستور يتم إلغاء هذا القانون بواسطة المحكمة .

(2) دستور غير مسجل - غير رسمي - لين :

وهو الدستور الذي لو يوضع في وثيقة أو كتاب كدفعة واحدة بل تم جمعه على فترات متباعدة وخلال مئات السنين ، فمثلا في بريطانيا لا يوجد دستور مسجل بل يوجد فيها قوانين تتضمن مبادئ وقيم ديمقراطية ، معايير ، عادات وعرف في المجتمع البريطاني بحيث أصبحت جزءا من الثقافة السياسية

البريطانية ويصعب تعديلها علما بأنها شرعت على شكل قوانين عادية ويمكن بأغلبية عادية التعديل فيها .

للخلاصة :

للخلاصة نقول أن الدستور المسجل هو الشكل المفضل والأنسب للدستور ولكنه ليس حتما الدستور الأفضل من حيث المحتوى ، الفحوى والمضمون . فمثلا الدستور في سوريا دستور مسجل (شكله جيد) ولكن مضمونه ديكتاتوري ، بينما في بريطانيا الدستور غير مسجل (شكله سيء) لكن مضمونه ديمقراطي ومناسب جدا .

- حكم القانون

هذا جدول يبين الفرق بين حكم القانون في الدولة الديمقراطية والدولة الدكتاتورية :

دولة ديكتاتورية	دولة ديمقراطية	
الديكتاتور	الشعب بواسطة ممثليه	مصدر القانون
مصلحة الحاكم	مصلحة الشعب والرعية	الهدف من القانون
عن خوف	عن قناعة	طاعة القانون
لا يوجد ديمقراطية	قيم ديمقراطية	مضمون القانون
الحاكم فوق القانون	فوق الجميع	مكانة القانون

لحكم القانون في الدولة الديمقراطية معنيان :

1) المعنى الشكلي :

المفهوم الشكل لحكم القانون يتناول المواضيع التالية :

- يسن القانون من قبل ممثلي الشعب في السلطة التشريعية .
- يتم فرض القانون بشكل متساو على المواطنين والسلطة .
- يجب أن يصاغ القانون بصورة واضحة بحيث لا يقبل للتأويل على أكثر من

وجه

• القانون يحدد حقوق الإنسان والمواطن وحدود المسموح والممنوع القيام به وعلى الجميع الانصياع له .

2) المعنى الجوهرى :

المعنى الجوهرى لحكم القانون في الدولة الديمقراطية يعنى أن القانون يجب أن يتضمن مبادئ وقيم ديمقراطية .

- المخالفات

من المهم جدا طاعة القانون في النظام الديمقراطي وخاصة أنه يعبر عن إرادة الشعب وعن مصالحتهم ، ولكن يبقى في المجتمع بعض الأشخاص والجماعات التي لا تتصاع للقانون وأي خروج عن القانون يسمى مخالفة .
والمخالفات ثلاثة أنواع :

1) مخالفة جنائية :

هذه المخالفة يقوم بها شخص أو مجموعة أشخاص بحيث تعود بالمنفعة عليهم ، أي أن المخالف الجنائي يقوم بالمخالفة لمصلحته الشخصية ومن أمثلتها : السرقة ، القتل ، الاغتصاب ، الرشوة
عادة الشخص الذي يقوم بمخالفات من هذا النوع يكون إنسان حقير غير محترم ولا يحظى بتأييد الجمهور .

2) مخالفة أيديولوجية :

هذه المخالفات يقوم بها شخص أو مجموعة أشخاص يخالفون القانون في مجال واحد فقط ، ذلك المجال الذي يتناقض مع القيم والمبادئ الأخلاقية الخاصة بهم وهذا المخالف ينصاع لما يمليه عليه ضميره وإيمانه أكثر مما ينصاع لقانون الدولة ويكون مستعدا لتحمل النتائج .

هنا يمكن التمييز بين نوعين من المخالفات الأيديولوجية :

أ) مخالفة أيديولوجية ضميرية

ب) مخالفة أيديولوجية سياسية

وهذان النوعان يختلفان عن بعضهما البعض بأن :

• المخالفة الأيديولوجية الضميرية ممكن التساهل والتسامح مع صاحبها أما

المخالفة الايديولوجية السياسية فلا تساهل مع فاعلها أبداً وذلك للأسباب التالية :

1) خوفاً أن تعم الفوضى في المجتمع إذا كانت كل مجموعة ستخالف القانون لأسباب سياسية .

2) إذا تساهلت الدولة مع المجموعة التي تخالف القانون لأسباب سياسية فعندها سيتدمر أولئك الذين ينصاعون للقانون كونهم يتحملون الأعباء لوحدهم وهكذا لا تتحقق المساواة في المجتمع .

• المخالف الايديولوجي الضميري لا يسعى بمخالفته لتغيير القانون أو تغيير سياسة الحكومة أما المخالف الايديولوجي السياسي فهو يقوم بمخالفته لأن سياسة الحكومة في هذا المجال أو ذال لا تعجبه وبنظره هي غير عادلة ولذلك فهو يطلب من الحكومة تغييرها .

3) مخالفات سلطوية :

هذه المخالفات يقوم بها شخص يشغل منصب في السلطة أو أن القانون خوله صلاحيات للقيام بعمله لكنه يستغل صلاحياته بشكل غير قانوني ليس بهدف المصلحة الشخصية وإنما لمصلحة جمهور مؤيديه أو اتباع حزبه بحجة الدفاع عن أمن الدولة أو المصلحة العامة أو النظام العام .

- القومية

القومية تعني الشعور بالمشاركة أي مجموعة تنتمي لنفس الأصل ، العرق ، التاريخ ، اللغة وأحياناً الدين . ويمكن التمييز بين مجموعتين من القومية :

1) مجموعة إثنية :

هي المجموعة التي تتمتع بنفس الأسس المذكورة أعلاه لكنها لا تطمح إلى حق تقرير المصير أو إقامة وطن ودولة خاص بها ، مثال على ذلك الشركس في إسرائيل

2) مجموعة قومية :

هي المجموعة التي تتمتع بنفس الأسس المشتركة كالأصل ، العرق ،

اللغة ، التاريخ والديانة وتطمح إلى حق تقرير المصير أي تطالب بإقامة دولة مستقلة خاصة بها .

الدول الديمقراطية تقسم إلى نوعين من حيث الهوية القومية فيها :

1) دول ذات هوية قومية إثنية :

وهذه الدول تشدد على الأسس المولودة مع الإنسان وهي بالتالي تعلن عن نفسها دولة مجموعة إثنية واحدة دون غيرها من المجموعات . مثال ذلك دولة إسرائيل التي أعلنت في وثيقة الاستقلال أنها دولة الشعب اليهودي . في مثل هذه الدول لا يوجد تناسب بين القومية والمواطنة .

2) دول ذات هوية قومية سياسية :

هذه الدول تعلن عن نفسها أنها دولة جميع مواطنيها بغض النظر عن انتماءهم العرقي ، اللغوي أو الديني وفي مثل هذه الدولة يوجد تطابق بين القومية والمواطنة

هناك نماذج مختلفة من الدول القومية في العالم وهي :

- دولة أحادية القومية مثل اليابان والبرتغال .
- دولة ذات قومية إثنية بارزة مع وجود قوميات إثنية قليلة مثل إسرائيل .
- دولة ثنائية القومية مثل بلجيكا .
- دولة متعددة القوميات مثل سويسرا ففيها أربع قوميات مختلفة .

– المواطنة

المواطنة تعني انتماء الشخص للدولة التي يحمل جنسيتها ، وهناك علاقة متبادلة بينه وبين الدولة وبينه وبين المواطنين أنفسهم . تتألف العلاقات المتبادلة هذه من منظومة متفرعة من الحقوق والواجبات سواء كانت للمواطنين أو للسلطة .

من خلال مصطلح المواطنة يتجلى التزام المواطنين تجاه الدولة والمجتمع ، ولا يتم ذلك بفضل فرض القانون فقط ، وإنما بفضل الاعتراف والالتزام الشخصي به . أن أكون مواطناً يعني أن أسهم في المجتمع ضمن نشاطات تطوعية لبناء المجتمع ، ويعني أيضا الإسهام في المشاركة والانخراط

السياسي في مختلف الأطر وذلك بهدف التأثير على السياسة بالدولة .
هناك طريقتان متعارفتان في العالم للحصول على الجنسية وهما :

1) طريقة حكم الأرض :

الحصول على الجنسية عن طريق الولادة في أرض الدولة ، بغض النظر عن جنسية الوالدين .

2) طريقة حكم الدم :

تنتقل الجنسية بالوراثة من الآباء إلى الأبناء بغض النظر عن مكان الولادة .

معظم الدول تدمج بين الطريقتين مع تفضيل إحدهما على الأخرى .
ففي الدول التي تستوعب المهاجرين تعطى أفضلية بشكل عام لحكم الأرض وذلك من أجل خلق رابط مشترك بين جميع المواطنين .

في الدول التي تحاول المحافظة على طابع الدولة وعلى أكتثية قومية واحدة - مثل إسرائيل - فإنها تعطي أفضلية لطريقة حكم الدم .

يمكن الحصول على الجنسية الإسرائيلية من خلال الطرق التالية :

1) بحكم قانون العودة : كل من ينطبق عليه قانون العودة يحصل

بشكل فوري على الجنسية الإسرائيلية في حال العودة والمكوث في إسرائيل .

2) بحكم المكوث في البلاد : يحق الحصول على الجنسية للمقيمين

الدائمين من العرب والدروز وغيرهم من غير اليهود الذين يقيمون بشكل دائم في إسرائيل .

3) بحكم الولادة : كل من يولد في إسرائيل لأب أو أم هما مواطنان

إسرائيليان يحصل على الجنسية الإسرائيلية .

4) بحكم التجنس : كل من يرغب في الحصول على المواطنة الإسرائيلية

يجب أن تتوفر فيه الأمور التالية :

- أن يكون قد مكث في إسرائيل ثلاث سنوات من فترة الخمس سنوات التي سبقت تقديم الطلب .

- أن ينوي البقاء في البلاد .
- أن يعرف اللغة العبرية بقدر ما .
- أن يتنازل عن جنيته السابقة .
- أن يعلن إخلاصه للدولة .

5) بقوة المنح : يخول القانون وزير الداخلية منح الجنسية الإسرائيلية عندما تكون الدولة معنية لأسباب مختلفة بمنح الجنسية مثال : لمن يتماثل مع دولة إسرائيل وأهدافها .

ممكّن أن تسحب الجنسية لشخص في الحالات التالية :

- 1) المواطن الإسرائيلي الذي غادر البلاد متسللاً إلى إحدى الدول المعادية لإسرائيل.
 - 2) يمكن لوزير الداخلية سحب جنسية شخص إذا ارتكب عملاً يعتبر خرقاً للولاء للدولة .
 - 3) بإمكان وزير الداخلية سحب جنسية شخص إذا أثبت أنه حصل على الجنسية بفضل تفاصيل مزورة .
 - 4) التنازل الاختياري ، أي إذا قام المواطن بكتب بيان خطي معرباً فيه عن تنازله عن الجنسية .
- للمواطن الإسرائيلي حقوق وواجبات .

الواجبات هي :

- 1) دفع الضرائب : ضريبة الصحة ، التأمين الوطني ، ضريبة الدخل .
- 2) واجب أداء الخدمة الأمنية : الخدمة العسكرية في الجيش .
- 3) واجب الولاء للدولة : كل مواطن يجب أن يخلص الولاء لدولته .

الحقوق هي :

- 1) حق الانتخاب والترشيح
- 2) حق الحصول على جواز سفر
- 3) حق الحصول على عمل في سلك الدولة
- 4) الحق الكامل في الدخول إلى الدولة ومغادرتها.

(5) حق الحصول على الحماية .

– السلطة التشريعية

السلطة التشريعية في إسرائيل تتمثل في الكنيست التي تتكون من 120 عضواً يمثلون أحزاباً مختلفة. يمكن تقسيم هذه الأحزاب إلى قسمين : أحزاب المعارضة وأحزاب الائتلاف . تقوم الكنيست بعدة أعمال أهمها :

1) مهمة التمثيل : يوجد في الكنيست أحزاباً مختلفة تمثل جمهور الناخبين الذي انتخبه ، في إسرائيل طريقة انتخابات النسبية – القطرية التي تعطي تمثيل لكافة فئات الشعب .

2) تشريع القوانين : تعتبر من أهم وظائف الكنيست فهي تشرع وتسن القوانين على السلطة والمواطنين بشكل متساوي وخصوصاً أن القانون فوق الجميع .

3) مراقبة أعمال الحكومة : تقوم الكنيست بمراقبة أعمال الحكومة وذلك لكبحها وعدم السماح لها بتجاوز القانون والمس بحقوق الإنسان والمواطن وحقوق الأقليات .

4) مهمة السلطة التأسيسية : التي تكون مسؤولة عن سن قوانين ذات صبغة دستورية بالإضافة إلى التشريع العادي ، هذه القوانين الدستورية تسمى قوانين الأساس .

❖ يتمتع أعضاء الكنيست بحصانة برلمانية لتمكينهم من القيام بأعمالهم على أحسن وجه بدون خوف أو تردد أو تدخل من جانب السلطة خاصة إذا كان العضو خصم سياسي . حصانة أعضاء الكنيست نوعان :

1) حصانة موضوعية :

تعمل الحصانة الموضوعية على حماية عضو الكنيست وإعفائه من المسؤولية الجنائية أو المدنية عن أعمال قام بها أو أقوال صرح بها بحكم وظيفته ، أي أن عضو الكنيست لا يحاسب عن أي عمل قام به أثناء أدائه

لمهمته أو من أجل أداء عمله ، وهذه الحصانة تبقى مع عضو الكنيست مدى الحياة ولا يمكن نزعها عنه أبدا .

2) حصانة شخصية :

هذه الحصانة تعطي عضو الكنيست حماية واسعة النطاق من الاعتقال أو التعرض للإجراءات القضائية ، ومن التفتيش على جسده أو مصادرة وثائق في حوزته أو تفتيش بيته . هذه الحصانة نافذة على أعضاء الكنيست إذا ارتكبوا مخالفة ليس لدى أداء عملهم أو من أجل أداء عملهم . هذه الحصانة تنتهي بمجرد انتهاء عضوية الشخص وممكن التصويت على حجبها ونزعها عن العضو .

❖❖ عدا الحصانة فإن أعضاء الكنيست يحصلون على العديد من الامتيازات مثل خدمات الهاتف والبريد ، ويحصلون على جميع المنشورات الحكومية بالمجان ، تكاليف الأكل والنوم والشرب المتعلقة بعمله مجانا .

لكن من جهة أخرى هنالك بعض التقييدات على عضو الكنيست وهي :

● حظر استعمال لقب عضو الكنيست في أي نشاط لا علاقة له بعمله . والهدف منه هو منع استغلال النفوذ أو إعطاء أي أفضلية لعضو الكنيست على بقية المواطنين

● حظر العمل بأجر عدا العمل بالكنيست .

- السلطة التنفيذية

تتمثل السلطة التنفيذية بالحكومة في إسرائيل ، والحكومة

الإسرائيلية تعمل في أربع مجالات وهي :

1) وضع السياسة العامة :

يسمح القانون للحكومة الإسرائيلية بإدارة شؤون الدولة والتعرف على مشاكل المواطنين وإيجاد حلول لهذه المشاكل من خلال تقديم اقتراحات - قوانين حكومية .

ويسمح القانون للحكومة بالقيام بأي عمل إلا إذا قيدت بواسطة

القانون ومن أهم أعمال التي تقوم بها الحكومة : ضمان أمن وسلامة المواطنين

وتوفير الحاجات الأساسية لهم ، وضع السياسة العامة الداخلية والخارجية ، إعلان السياسة الاقتصادية ، منع البطالة ، إعلان حالة الحرب والتوقيع على اتفاقيات مع الدول الأجنبية ، إدارة شؤون الدولة ، تنفيذ قرارات المحاكم الإسرائيلية والقانون .

2) التشريع الثانوي :

هي عبارة عن تعليمات وبيانات يصدرها الوزير أو موظفو الوزارة لتنفيذ القوانين التي سنت من قبل الكنيست أو لتنفيذ سياسة المكتب الوزاري ، وتقسم إلى ثلاثة أقسام :

• الأنظمة :- هي التعليمات التي يصدرها الوزير بنفسه مثل حالة الطوارئ والتوقيات الصيفي .

• المراسيم :- تعليمات يصدرها موظفو الوزارة بموافقة الوزير مثل رفع الأسعار والجمارك .

• الأنظمة المحلية :- تصدرها السلطات المحلية لمساعدة السلطة المحلية في عملها مثل الأرئونا .

ويمنع أن يكون التشريع الثانوي مناقض لقوانين الكنيست .

3) حالة الطوارئ :

بعد سنة 1948 أعلنت إسرائيل حالة الطوارئ بهدف الحفاظ على أمن ومصصلحة الدولة والحفاظ على أمن وسلامة الجمهور وتوفير الحاجات الأساسية للمواطنين ، ولتحقيق هذا الهدف تبنت الحكومة الإسرائيلية حالة الطوارئ لاستيعاب القادمين الجدد وبموجب هذه الحالة يمكن لأي وزير أن يعلن حالة طوارئ مكتبه لمدة ثلاثة شهور ، ويمكن تمديد الفترة إلى ثلاثة شهور أخرى بموافقة الكنيست .

ألغت الحكومة سنة 1996 حالة الطوارئ ولكن تستطيع الحكومة إعلان حالة الطوارئ إذا اقتضت الحاجة . مثلاً في سنة 2002 أعلن وزير

الزراعة تقلص مياه الري من الآبار الجوفية بنسبة 50% وذلك لضمان مياه الشرب للمواطنين .

4) قوانين حالة الطوارئ :

هي عبارة عن قوانين تم وضعها في فترة الانتداب البريطاني سنة 1945 للمحافظة على أمن وسلامة الجمهور – أمن ومصحة الدولة .

واستعملت هذه القوانين ضد الحركات اليهودية والعربية ، وبعد قيام الدولة تبنت وزارة الدفاع والأمن الداخلي هذه القوانين التي تمس بحقوق الإنسان والمواطن ومن أهم هذه القوانين :

• تقييد حرية التنقل لشخص معين " رائد صلاح " حيث اعتقل لمدة 6 شهور وبدون محاكمة .

• إغلاق مناطق معينة وتحويلها من مدنية إلى عسكرية مثل مخيم جنين .

• مراقبة الصحافة ووسائل الإعلام وإغلاق صحف محلية .

• إخراج تنظيم اجتماعي أو سياسي خارج القانون مثل حركة كاخ اليهودية .

• قانون الإقامة الجبرية مثل الذي فرض على علي زبيدات .

• قانون العقاب الجماعي وهدم البيوت والإبعاد مثل في بيت لحم .

تشكيل الحكومة في إسرائيل :

يتم تشكيل الحكومة في إسرائيل في الحالات التالية :

1) بعد كل انتخابات للكنيست .

2) وفاة رئيس الحكومة أو إقالته .

3) حجب الثقة عن الحكومة وإسقاطها .

4) عدم الموافقة على الميزانية المقترحة حتى 3/31 من بداية السنة الحالية .

إذا دعت الحاجة إلى تأسيس حكومة جديدة يقوم رئيس الدولة بفرض

مهمة تشكيل الحكومة على أحد أعضاء الكنيست بعد التشاور مع ممثلي

الكتل البرلمانية. رئيس الدولة يمنح المكلف 28 يوم ويجوز تمديد الفترة لمدة

إضافية لا تتجاوز 14 يوما ، وفي حال فشله يكلف رئيس الدولة شخصا آخر

ويعطيه مدة 28 يوم ، وفي حال فشله يمكن ل 61 عضو تعيين عضو كنيست

لتشكيل الحكومة وعلى رئيس الدولة أن يقبل بذلك . وفي حالة نجاح المكلف
تعقد جلسة خاصة لهذا الهدف وبعد مناقشة سياسة الحكومة المستقبلية يطلب
المكلف ثقة الكنيست، وفي حال أخذ موافقة الكنيست يقسم رئيس
الحكومة يمين الولاء ومن ثم باقي أعضاء الحكومة ، وخلال سبعة أيام
يتسلم الوزراء الجدد مناصبهم .

الحكومة الائتلافية :

منذ قيام دولة إسرائيل لم يستطع أي حزب من الأحزاب الإسرائيلية
الكبيرة أن يحصل على 61 مقعد في البرلمان وذلك بسبب نسبة الحسم القليلة
التي تساعد على تعدد الأحزاب الصغيرة ، هذه الظاهرة ألزمت الأحزاب
الكبيرة إلى إجراء مفاوضات مع أحزاب صغيرة لتشكيل الأغلبية المطلوبة ،
وتسمى هذه الظاهرة بالحكومة الائتلافية وهي اتفاق بين عدة أحزاب قريبة
من بعضها البعض لدعم قرارات الحكومة داخل الكنيست وبموجب هذا
الاتفاق تلتزم الحكومة بتلبية جميع الاتفاقيات التي وقعت والتي تعرض أمام
الكنيست . وتمتاز الحكومة الائتلافية بكثرة الاقتراحات لنزع الثقة عن
الحكومة وصعوبة اتخاذ القرار . في معظم الأحيان يسعى المكلف لتشكيل
الحكومة إلى إعداد حكومة وطنية تعتمد على أغلبية الأحزاب السياسية في
البرلمان مما يساعد في تخفيف حدة التصدعات .
من سلبيات هذه الحكومة :

- ترضية الأحزاب المشتركة في الائتلاف الحكومي من الناحية المادية وتوزيع
الحقائب الوزارية ، حيث يمكن أن يطلب نفس الوزارة أكثر من حزب واحد .
- يمكن أن يواجه رئيس الحكومة صعوبات سياسية ، فبعد الائتلاف يلزم
بالتنازل عن مبادئه وسياسته للحفاظ على الائتلاف الحكومي .

صلاحيات رئيس الحكومة :

يعتبر رئيس الحكومة " الأول بين متساويين " في السلطة التنفيذية ،
وهذا يعني أن رئيس الحكومة هو أعلى منصب وأكثر صلاحيات من باقي
الوزراء الموجودين في الحكومة ، ولكن يتساوى رئيس الحكومة مع باقي

الوزراء من حيث التصويت في جلسات الحكومة ، حيث يملك صوتا واحدا فقط مثل باقي الوزراء ولكن في حال تساوي الأصوات يصبح صوته مع الأغلبية .

لكن من حيث المنصب والصلاحيات يتمتع رئيس الحكومة بصلاحيات لا يتمتع بها باقي الوزراء منها :

● إقالة أي وزير في الحكومة .

● إقرار سياسة الحكومة وتوزيع المناصب الوزارية .

● إدارة جلسات الحكومة خاصة الأمنية والخارجية .

● معالجة الاتفاقيات وإقرار جدول أعمال الحكومة .

وفي حالة استقالة أو وفاة رئيس الحكومة يعني ذلك استقالة الحكومة بأكملها وصلاحيه حل الكنيست بموافقة رئيس الحكومة .

المسئولية الحكومية :

الحكومة مسئولة عن جميع أعمالها أمام الكنيست . وتعني هذه المسئولية أن الحكومة تتحمل مسئولية جميع القرارات والأعمال التي قامت بها ونفذتها باعتبارها هيئة واحدة ، إضافة إلى تحمل مسئولية أي عمل يقوم به أي وزير . على كل وزير أن يلتزم بقرار الحكومة ويعمل على تنفيذه . يحق للوزير أن يعترض على ذلك داخل الحكومة ، ويلتزم بأن يصوت أعضاء كتلته إلى جانب اقتراحات الحكومة . وفي حالة عدم تنفيذ ذلك يحق لرئيس الحكومة إقالة الوزير . ويحق للكنيست حجب الثقة عن الحكومة في حالة فشل سياسة الحكومة .

المسئولية الوزارية :

على كل وزير أن يتحمل مسئولية عمل مكتبه الوزاري أمام الحكومة والكنيست سواء علم أو لم يعلم بذلك . ويحق لكل لجنة في الكنيست دعوة الوزير للمثول أمامها والهدف من ذلك تقوية الرقابة التبادلية بين الكنيست والحكومة حسب مبدأ فصل السلطات

- تداخل الصلاحيات بين السلطات الثلاث

كما ذكرنا فإن السلطات الثلاث غير مفصولة عن بعضها البعض

بشكل تام ، وإنما هناك تداخل بين هذه السلطات .

صلاحيات التشريع :

نظريا فإن الكنيست بوصفها السلطة التشريعية في إسرائيل تقوم بسن جميع القوانين لكن عمليا الحكومة أيضا تبادر إلى مشاريع قانون في الكنيست ف 50% على الأقل من القوانين التي سنت في الكنيست كانت الحكومة هي المبادرة إليها ، كما أن الحكومة مخولة حسب القانون بسن التشريع الثانوي (أنظمة ، مراسيم وقوانين مساعدة).

السلطة القضائية أيضا تتناول التشريع الذي يسمى التشريع القضائي ، في مسائل ليس هناك قانون صريح بخصوصها (السوابق) والتي تحكم فيها المحكمة بقرار معين يصبح قانونا يمكن الاستناد إليه مستقبلا .

صلاحيات التنفيذ :

يقع تنفيذ وتطبيق القوانين والأحكام ضمن صلاحيات السلطة التنفيذية ، لكن السلطة القضائية تملك أيضا صلاحيات إدارية تنفيذية مثال : صلاحية المحكمة في مسألة دار الإجراء ، إصدار أوامر لدائرة الحجز ، إصدار أمر باعتقال شخص وإحضاره للشهادة في المحكمة .

تملك السلطة التشريعية صلاحية سن قوانين تعتبر بمثابة قرار تنفيذي إداري ، مثل قانون نقل رفات هرتسل عام 1949 .

صلاحيات القضاء :

الصلاحيات القضائية تملكها السلطة القضائية ، لكن في الواقع فإن الكنيست تملك مثل هذه الصلاحيات فالكنيست وحدها تملك صلاحية محاكمة الرئيس ومراقب الدولة وتنحيتهما عن منصبهما .

وفي نطاق القضاء الإداري فإن الحكومة تملك صلاحية قضائية أيضا لتخفيف العبء الملقى على عاتق السلطة القضائية ولإجراء مداولات قضائية أقيمت مؤسسات قضائية وشبه قضائية : محاكم خاصة في مجال الضرائب ،

المحاكم العسكرية والمحاكم السلوكية لموظفي الدولة .

- تعريفات

التضارب والتوازن بين الحقوق :

إن حقوق الإنسان التي تعبر عن قيمة مركزية في المجتمع البشري لا يمكن أن تتحقق بشكل مطلق ، لأنه يوجد تضارب فيما بينها . مثال : الحق في التملك يتضارب مع الضرائب ، والحق في التنقل يتضارب مع السجن ، والحق في حرية التعبير يتضارب مع الحق في الخصوصية والسمعة الحسنة . لحل مشكلة التضارب هذه يجب إجراء معادلة وموازنة بين الحقوق المتناقضة . فيجب أن نقابل بين مدى المس بحق ومدى المس بالحق الآخر والتفكير بالحل الذي يتيح أقصى حماية للحدين مع أدنى حد من المس في كل منهما .

حق الديمقراطية في الدفاع عن نفسها :

النظام الديمقراطي يمنح الأفراد والجماعات حقوقا وحرية كثيرة وهذا ما يميزه عن باقي أنظمة الحكم . ولكن تبقى في المجتمعات الديمقراطية بعض الجماعات التي لا تؤمن بالديمقراطية ، مثل هذه الجماعات تشكل خطر وتهديد كبير على النظام الديمقراطي وتصرح علانية أنها إذا وصلت إلى الحكم ستقوم بقلب النظام إلى ديكتاتوري .

الدول الديمقراطية تختلف فيما بينها في كيفية التعامل مع مثل هذه الجماعات ، فهناك توجهين وهما :

1) **الديمقراطية المدافعة** : مثال ذلك دول أوروبا ، في هذه الدول وخصوصا بعد التجربة التي مرت بها ، يحظر على الجماعات والتنظيمات الخطيرة ، والتي تهدد الكيان الديمقراطي والتي تحمل أفكار عنصرية ، التنظيم والمنافسة والقيام بمظاهرات والقيام باحتجاجات ، بل أكثر من ذلك ، تقوم الدول الديمقراطية المتبعة هذا النهج بإخراج هذه الجماعات خارج القانون . في إسرائيل سنت الكنيست قانون يمنع منظمات من المشاركة في

الانتخابات ويخرجها خارج القانون إذا :

- كانت لا تؤمن بحقيقة كون دولة إسرائيل دولة الشعب اليهودي .

• كانت لا تؤمن بالطابع الديمقراطي للدولة

• كانت تحمل أفكار عنصرية .

2) **الديمقراطية الغير مدافعة** : مثال ذلك الولايات المتحدة ، التي لا

تمنع تنظيم جماعات عنصرية أو جماعات غير ديمقراطية من التنظيم والمنافسة والوصول إلى السلطة طالما كانت هذه الجماعات تصرح عن موافقها دون إقران القول بالفعل ، لكن حين تقوم هذه الجماعات بأعمال جنائية تقوم السلطات بإيقافها عند حدها .

❖❖ عندما تفكر الدولة في أي نهج تتبناه عليها أن تأخذ بالحسبان عوامل أخرى مثل : مدى حصانة الديمقراطية فيها ، الثقافة السياسية في المجتمع ، وما في المجتمع وتاريخه من التزام بالقيم الديمقراطية .

❖❖ هناك خطر يهدد الديمقراطية في حال إتباع النهج الديمقراطي المدافع :

• يمكن للسلطة المس بحقوق الإنسان والمواطن (حرية التعبير ، حرية التنظيم)
• يمكن لهذه الجماعات المنظمات التي أخرجت عن طائلة القانون أن تتحول إلى منظمات إرهابية سرية تهدد استقرار المجتمع والنظام الديمقراطي .

قانون غير قانوني بوضوح :

في النظام الديمقراطي يجب الامتثال وطاعة القوانين ، خاصة أنها تسن في السلطة التشريعية من قبل ممثلي الشعب وهي تعبر عن إرادة الشعب ومصالحه ، لكن هنالك قوانين يجب عدم الانصياع لها خاصة إذا كانت غير قانونية بوضوح مثال لذلك : مذبحه كفر قاسم ، حيث تلقى الجنود أوامر بقتل كل مواطن يخرق حظر التجول المفروض على القرية ، وقتل يومها حوالي 50 مواطن أعزل من أهل القرية . وعند تقديم الجنود للمحاكمة ادعوا أن القائد هو الذي أمرهم بذلك فقام القاضي بإدانتهم كون هذا الأمر غير قانوني بوضوح .

كيفية الحد من التصدع في إسرائيل :

• طريقة الانتخابات النسبية التي تساعد على تعدد الأحزاب وإعطاء تمثيل أكبر للأقليات .

- الحكومة الائتلافية التي تشترك فيها عدة أحزاب من مختلف طبقات الشعب.
 - الاعتراف بالتعددية وإعطاء الأقليات حقوقا على اختلاف أنواعها .
 - الاعتراف باتفاق الوضع الراهن .
 - إتباع سياسة التفضيل المصحح تجاه مجموعات مظلومة بهدف تضييق الفجوات وتحقيق المساواة بين طبقات المجتمع .
- الهوية :**

الهوية هي مجموعة مركبات بواسطتها يعرف الإنسان نفسه من خلالها . هذه المركبات نوعان :

1) **مركبات الإنسان منذ ولادته :** مثل الجنس ، العرق ولون البشرة وتعتبر هذه مركبات انتمائية ولا يمكن تغييرها .

2) **مركبات مكتسبة :** مثل المهنة ، الديانة والمواطنة .

كل فرد من حقه أن يؤكد ويشدد على أي مركبات معينة في هويته .